

الجامع للشرائع

[379] ويؤكل من الطير الدجاج، والعصفور، والبط، والأوز (1)، والحمام، وكلما دف، أو غلب دفيغه صفيغه، ولا يؤكل منه ما صف، أو غلب صفيغه. ولا يؤكل سباع الطير، كالنسر والعقاب، الحداة، والرخم (2) وذوي المخلب أكل اللحم، والغربان أجمع، والطاووس، والشغراق (3) والخطاف (4) والخشاق (5). والقرد، والسنور، والسلحفاة والضب والوبر (6) واليربوع والفأرة والقنفذ والدود والحيات والعقارب والأوزاغ والضفادع والسرطان والخنفساء وبنت وردان (7) والزنبور وسائر الحشار. ولا بأس بأكل طير الماء، وأن كل السمك، إذا كان يدف أو يغلب دفيغه صفيغه، فإن تعذر معرفته كالمذبوح، كل ذو الصيصة (8) والحوصلة (9) والقانصة (10) فقط. ويكره الصرد، والصوام، والحبارى، والقنابر، والهدهد. (1) الأوز بكسر الهمزة وفتح الواو: البط وقيل

أنه غير البط. (2) طائر يأكل العذرة. (3) الشغراق: أعظم من الحمام. (4) الخطاف: الصنونو. (5) الخشاق: الخفاش. (6) الوبر بفتح الواو: دويبة سوداء أكبر من السنور دون الأرنب. (7) بنت وردان: دويبة يتولد من الأماكن الندية وأكثر ما يكون في الحمامات. (8) الصيصة: شوكة في رجل الطير موضع العقب. (9) الحوصلة: ما يجتمع فيها الحب وغيره من المأكول عند الحلق من الطير. (10) القانصة: ما يجتمع فيها صغار الحصى من الطير.
